



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مجلس جهة كلميم-وادنون

المديرية العامة للمصالح

مديرية الشؤون المالية والتجهيزات

مصلحة الموارد البشرية والتكوين

قرار رقم: 58 بتاريخ: 10 غشت 2025
بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في مختلف الدرجات



إن رئيسة مجلس جهة كلميم-وادنون

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ، كما وقع تغييره وتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادي الاولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلال ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم : 2.06.377 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصوفين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادي الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2-231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها لمقاومين
- مرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذلك النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

تقرر ما يلي :

المادة الأولى :

تنظم إدارة مجلس جهة كلميم-وادنون يوم: مبارأة للتوظيف في مختلف

الدرجات وفق الشروط والتخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشروط	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس من دولة من الدرجة الاولى	<ul style="list-style-type: none"> الجنسية المغربية. السن: 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس او المعاهد او المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، او احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. 	الهندسة القروية -الهندسة المدنية -هندسة المياه	01
مهندس من دولة من الدرجة الاولى	<ul style="list-style-type: none"> الجنسية المغربية. السن: 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية او على احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. 	الإحصاء والاقتصاد التطبيقي	01
متصرف من الدرجة الاولى	<ul style="list-style-type: none"> الجنسية المغربية. السن: 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. دبلوم الدراسات العليا المعمقة او المتخصصة او الماستر او المستر المتخصص؛ او احدى الشهادات احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. 	مهن وممارسات الاعلام التسير المالي والمحاسباتي البيانات الضخمة (big-data) - إدارة أنظمة المعلومات	01 02 01
متصرف من الدرجة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> الجنسية المغربية. السن: 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. الاجازة او الاجازة في الدراسات الاساسية او الاجازة المهنية؛ او احدى الشهادات احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. 	الاقتصاد والتسيير	01
متصرف من الدرجة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> الجنسية المغربية. السن: 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. 	الهندسة المدنية تدبير الموارد البشرية الاقتصاد والتسيير	02 01 01
تقني من الدرجة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> الجنسية المغربية. السن: 18 سنة على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. 	Infographiste	02
تقني من الدرجة الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> الجنسية المغربية. السن: 18 سنة على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. 	- الهندسة المدنية - رئيس ورش-الأشغال العمومية - مهندس اوراش-بنيات واسغال	01

المادة الثانية:

تخصص نسبة 25 % من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم و 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاقد المسلمة طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997 .

المادة الثالثة :

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
- طلب خطى مرفق باستمارة الترشيح (ملحق رقم 01).
 - نسخة مطابقة لأصل الشهادة او الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء. (شهادة النجاح لا يعتد بها)
 - نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية.
 - ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح .
 - بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز هذه المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا انهم موظفون او متعاقدون مع ادارة او جماعة ترابية اخرى .
 - بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم ارسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة .
 - وبالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم ارسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة .
 - بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاً ارفاق ملفاتهم بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة .
- تودع ملفات الترشيح داخل ظرف كبير الحجم من نوع A4 يحمل عبارة "مباراة التوظيف رقم 01/2025" ، الاسم الكامل للمترشح ، الدرجة والتخصص بمقر الجهة، او ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي : مقر مجلس جهة كلميم وادنون شارع محمد السادس ص ب 376 كلميم .
يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم : 2025 ، وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ، ومكان وساعة اجرائها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية www.collectivites-territoriales.gov.ma ، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي .

المادة الرابعة :

تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي حسب الجدول التالي :

الاختبار الشفوي والتطبيقي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتباري بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
03	من 15 الى 45 دقيقة	-اختبار شفوي أو تطبيقي أو وهما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	04	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	<ul style="list-style-type: none">• مهندس دولة من الدرجة الاولى• مهندس معماري من الدرجة الاولى• متصرف من الدرجة الثانية.• متصرف من الدرجة الثالثة• تقني من الدرجة الثالثة• تقني من الدرجة الرابعة

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وسيتم تعليقه بمقر إدارة الجهة .

ملاحظة :

يعتبر لاغيا كل ملف ترشيح يصل خارج الأجل المحدد او تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة او ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار.

كلميم في : 10 يونيو 2025

رئيسة مجلس جهة كلميم-وادنون



رئيسة مجلس جهة كلميم وادنون
Baraa BOUAIDA
Présidente du Conseil
de la Région Guelmim Oued Noun



جهة كلميم وادنون
REGION DE GUELIM-OUED NOUN

ملحق رقم 01

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مجلس جهة كلميم-وادنون

المديرية العامة للمصالح

مديرية الشؤون المالية والتجهيزات

مصلحة الموارد البشرية



ملف الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف

لولوج درجة :

تخصص :

الفئات الخاصة		فئة الحق العام
المعاقين (2)	المقاومين ، مكفولي الأمة ، قدماء العسكريين وقدماء المحاربين (1)	

1 - تعريف المترشح :

	رقم البطاقة الوطنية		الاسم الشخصي
	تاريخ ومكان الازدياد		الاسم العائلي
	الحالة العائلية	<input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ذكر	الجنس
			العنوان
	البريد الإلكتروني		الهاتف

2 - الشهادات المحصل عليها :

الشهادة	التخصص	السنة	المؤسسة

إمضاء المترشح (ة)

(1) ترسل الملفات عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة ، او عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت الصفة، (حسب حالة المترشح).

(2) ترفق ملفات المرشحين الحاملين لبطاقة شخص معاق بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأمنية.